نوع منه في ذكر الحدود وفي الشهادة على الحدود لا بد من ذكر الحدود وفي كتاب الشروط الامام السرخسي قال بعض العلماء
التعريف يحصل بذكر حد واحد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحصل بذكر حدين وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وظاهر مذهب ابي يوسف رحمه الله يحصل بذكر ثلثة حدود وعند زفر رحمه الله لا يحصل الا بذكر الحدود الاربعة
ولو ذكر الحدود الاربعة لكن اخطأ في حد منها يبقى مجهولا ولا يضر وهو والترك سواء ولو غلط الشاهد في حد من الحدود لا تقبل
هكذا ذكر الصدر الشهيد في ادب القاضي مطلقا وذكر شمس الائمة الحلواني انه لا تقبل عند البعض وتقبل عند البعض
قال والعشري على ما اورده الصدر الشهيد انه لا تقبل الا ان الغلط في الحدود لا يثبت الا باقرار المدعي انه غلط الشاهد
اما لو ادعى المدعى عليه الغلط لا تسمع هذه الدعوى ولو اقام البينة لا تقبل لانه لا يمكنه اثبات كون صاحب الحد محمدا
او احمد لانه ليس بخصم ولو غلطوا في حد او حدين ثم تداركوا في المجلس او غير المجلس عند امكان التوفيق سمع والتوفيق ان يقال
قال حد لزيق دار فلان فتبين ان فلانا باع داره او اسمه كان فلانا ثم صار فلانا ولو جعل المقبرة حدا ينظر
ان كانت تلك يصلح حدا وان لم يكن بان كانت لا يصلح حدا قال رحمه الله هكذا سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
واصل هذا في فتاوى النسفي وفي آخر الشهادات قال الامام النسفي الشيخ الامام السرخسي كان يشترط في استثناء المساجد
والمقابر والحياض وطرق العامة ونحوها في شرائط القرية الخالصة ان يذكر حدود هذه الاشياء ومقاديرها
طولا وعرضا ومحاريد الحاضن والمحدث والصكوك التي فيها استثناء هذه الاشياء مطلقا من غير بيان الحدود قال
الامام النسفي السيد ابو شجاع لا يشترط ذكر الحدود لهذه الاشياء قال وبه نفتي بهذا التمهيد للاوهام على المسلمين وقضاة
لو قالت الشهود نشهد ان الدار التي في ربض كذا في بني فلان ويذكر حدودها الاربعة ملك هذا المدعي لكنا لا
نعرف حدودها ولا نقف عليها فقال المدعي انا آتي بشاهدين آخرين يشهدان ان هذه الدار المدعى بها على هذه
الحدود في بعض الروايات لا تقبل هذه الشهادة وفي بعضها تقبل وههنا ثلث مسائل احدها هذه والثانية اذا
قالت الشهود نعرف الدار ونقف عليها ونشير الى حدودها اذا قمنا ثمة لكن لا ندري من جيرانها فالروايات مطلقة
في بعضها بعث القاضي امينين من امنائه مع المدعي والمدعى عليه الى الدار حتى يشهد الشهود بحضرة الدار ويشيروا الى
حدودها ثم يتعرف الامين اسماء الجيران ويخبران القاضي فان وافق ما قاله المدعي حكم القاضي بتلك الشهادة وفي بعضها
يبعث القاضي امينين مع الشهود حتى يشيروا الى الدار وحدودها فيتعرفان اسماء جيرانها ثم يشهدوا جميعا عند القاضي
والثالثة لو قال الشهود نحن نعرف ان هذه الدار ملك لهذا المدعي او قالوا ملكه بسبب الميراث عن هذا المورث وفي يد فلان بغير حق
لكن لا نعرف اسماء الجيران انا نعرف انها في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا تلاصق دار فلان في صفيقة
كذا وجاء المدعي بشاهدين يشهدان على الحدود فان القاضي لا يقضي بشيء وفي النوازل ان لم تعرف الشهود الحدود سألهم
القاضي وفسروا عند الحاكم ولا يجوز ان يشهدوا على اقراره بذكر الحدود ولكن يشهدوا على اقراره بالدار ثم يشهد في الحدود
فردان نفسه ولو قال احد حدودها لزيق ارض فلان دهقان لا يحصل المعرفة بهذا والحيلة انه ان ذكر اسم ذي اليد
ونسبه يكتفي به ولو قال لزيق ارض ورثة فلان قبل القسمة لا تقبل وقيل تقبل ولو قال لزيق ارض الوقف لا بد ان

يبين

يبين المصرف ولو قال ارض المملكة يبين اسم امير المملكة ونسبه ان كان الامير اثنين في ابتدائنا ظهير الدين
نوع منه في الشهادة على الشراء وفي الاقضية رجل ادعى دارا في يد رجل فقال انها ملكي اشتريتها من فلان منذ
سنة وشهدوا كما ادعاه ولم يقولوا قبضها بامره لا يدفع اليه حتى يؤخذ منه الثمن ويدفع الى البائع ثم رجع محمد
وقال تؤخذ الدار من يده ولا تدفع الى المدعي حتى تؤخذ منه الثمن وفي المنتقى لا تصح هذه الدعوى حتى ينقد الثمن
عند القاضي فلو حضر الذي ادعى الشراء منه وانكر البيع منه ذكر في الاقضية في موضع انه تؤخذ الدار من المدعي
وتدفع الى البائع وذكر في موضعين انه لا يلتفت الى الجحود وهذا اصح لان القاضي اقضى قضاء قال الشهود اشتراها
من فلان ولم يذكروا الثمن لكن قالوا انه قبضها يسأل القاضي قبضها بامره او بغير امره فان قالوا لا نعلم لا يزيد على هذا
لا تقبل شهادتهما فان ماتا قبل ان يسألهما فههنا على ان القبض بامر البائع بناء على الظاهر فلو جاء البائع يخاصم المستحق
قضيت له بالدار وهذا كله اذا لم يشهدوا على نقد الثمن فان شهدوا على نقد الثمن فههنا دعوى ملك مطلق وان كان دعوى
ملك مطلق لا يكون اقرارا بالملك للغايب فلا تقبل له رواية واحدة شهد الشهود بالملك بالشراء لرجل بعد ما شهدوا
له بالملك المطلق تقبل شهدوا ان لهذا المدعي عليه ثمن دار مقبوضة ولم يذكر الحدود تقبل جنس آخر في شهادة
المودعين والمرتهنين والمستاجرين والغاصبين والمشترين الى آخره وفي الجامع الكبير والاقضية اذا شهد
المودعان بكون الوديعة ملكا للمدعي تقبل اما لو شهدا على اقرار المدعي انه ملك المودع لا تقبل ولو شهدا على اقرار المدعي
بكونها ملك المودع بعد ما رد الوديعة على صاحبها تقبل ولو شهد المرتهنان للمدعي قبلت ولو شهدا بعد هلاك الرهن
لا تقبل ويضمنان قيمته للمدعي لانهما اقرا بالغصب ولو شهدا على اقرار المدعي بكون الرهن ملكا للراهن لا تقبل سواء كان
الرهن قائما او هالكا الا اذا رد الرهن على الراهن ثم شهد لحينئذ تقبل ولو انكر المرتهنان فشهدا ان الراهن بذلك لا تقبل
ويضمن قيمته للمدعي لما ذكرنا ولو شهد الغاصبان بالملك للمدعي لا تقبل ولو شهدا بعد الرد على المغصوب منه تقبل ولو هلك
في يدهما ثم شهدا للمدعي لا تقبل ولو شهد المستقرضان بكون المستقرض ملك المدعي لا تقبل لا قبل الدفع ولا بعد الدفع
وكذا لو رد عينه لان رد عينه ومثله سواء وعن ابي يوسف رحمه الله انه ان رد عين ما استقرض تقبل
الشهادة المشتريان شراء فاسدا اذا شهدا بكون المشترى ملكا للمدعي بعد القبض لا تقبل وكذا لو نقض القاضي
العقد بينهما او تراضوا على ذلك والعين في يدهما وان ردا على البائع ثم شهدا المشتري بما اشترى لا تقبل لانه بعد ما تقايلا
العقد او رد بالعيب بغير قضاء لا تقبل كالبايع اذا شهد بكون المبيع ملك المدعي بعد ما باع ولو كان الرد بطريق يكون
فسخا قبلت شهادته وشهادة المديون بكون الدين الذي عليهما ان الدين للمدعي لا تقبل وكذا لو قضيا الدين
ولو شهد المستاجر بكون الدار للمدعي يسأل المدعي ان كان الاجارة بامري لا تقبل وان قال بغير امري تقبل ولو كانا ساكنين في الدار
بغير اجارة فشهدا لذي اليد تقبل ولو شهد عليه تقبل ايضا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله
لا تقبل بناء على مسألة غصب العقار لان عندهما لا يتحقق الغصب وعند محمد رحمه الله يكون في ذلك محل الضمان فلا تقبل ولو شهد
العبدان بعد العتق على ان الثمن كذا عند اختلاف البائع والمشتري لا تقبل المستثنان في المستثنى واما شهادة الوكيل فان كان له

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)